جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات مقياس تحرير العرائض والاوراق شبه قضائية في مسائل الأحوال الشخصية

موجهة للطلبة سنة اولى ماستر

السداسي الأول

تخصص قانون أسرة

إعداد: د.هواري صباح

الموسم الجامعي: 2023-2024

مقدمة:

ان النصوص القانونية التي تحكم اللجوء الى القضاء فيها النص الموضوعي مثل قانون المدني، قانون تجاري، قانون العقوبات، قانون اسرة، والنص الاجرائي مثل قانون اجراءات جزائية وقانون اجراءات مدنية الذي يبين الوسائل القانونية للمطالبة بالحق وتكفل له في نفس الوقت ضمانات التقاضي الاساسية وحماية حقه الموضوعي الذي يعسى له وبهذا تحقق المساواة بين الافراد امام القضاء من حيث توحيد القواعد الاجرائية.

ونجد ان اهم المحاور التي يعالجها قانون الاجراءات المدنية في مسائل شؤون الاسرة انطلاقا من مبادئ التنظيم القضائي التي تشتمل على مجموعة من الحقوق المكفولة لجميع الافراد على حد سواء منها المساواة امام القضاء ومبدأ ازدواجية القضاء وغيرها والتنظيم القضائي الذي من خلاله نجد الاجهزة القضائية وتقسيماتها وتشكيلتها ابتداءا من المحكمة الابتدائية التي يعرض فيها النزاع كأول درجة الى المحكمة العليا كأخر درجة والتي تنظر النزاع بصفتها احيانا محكمة قانون تراقب تطبيق القانون واحيانا اقر لها القانون الحق في النظر في موضوع الخصومة وهذا اكيد وفق اجراءات خاصة، بالإضافة الى نظرية الاختصاص بنوعيه الاقليمي والنوعي والاحكام الواردة بشأنها ثم نظريه الدعوى ونظريه الخصومة واخيرا طرق الطعن في الاحكام الصادرة من الجهات القضائية بعد انتهاء الخصومة اين المشرع قسمها الى طرق طعن عادية تتمثل في المعرضة والاستئناف وطرق طعن غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر واعتراض الغير

خارج عن الخصومة ولكل اجراءات نصوص واحكام اضافة متبعة امام الجهات القضائية وكيفة ممارستها ووضع نماذج متعلقة بذلك من اجل ضمان حق الدفاع وتسهيل المطالبة بحقوقهم.

محاور الدراسة استنادا لمحتوي المادة:

المحور الأول:

التحكم في منهجية تحرير العرائض أمام قسم شؤون الأسرة ويشتمل على العناصر الآتية:

نظرية الدعوى:

تمييز الدعوى القضائية عن المفاهيم القانونية المشابهة لها:

- الفرق بين الدعوى القضائية وحق اللجوء الى القضاء:

2-الدعوى القضائية والمطالبة القضائية

3- الدعوى والخصومة القضائية:

4- الدعوى القضائية والحق الموضوعي:

شروط قبول الدعوى القضائية:

1- المصلحة:

2- الصفة:

3 – الاذن:

4- الاهلية:

الطلبات والدفوع في الدعوى القضائية:

نظرية الخصومة القضائية:

1-مفهوم الخصومة القضائية:

2-الاجراءات القضائية المتعلقة بالخصومة القضائية:

1- امام المحكمة اول درجة:

2- امام المجلس القضائي كجهة استئناف:

3- امام المحكمة العليا كجهة نقض:

3-مسائل فرعية متعلقة بالخصومة القضائية:

*** وقف الخصومة.**

***انقطاع الخصومة.**

***سقوط الخصومة.**

***ترك الخصومة أو التنازل عنها**

المحور الثاني:

التعرف على ما يقبل الاستئناف لدى المجلس القضائي والطعن بالنقض من أحكام وقرارات شؤون الأسرة ويشتمل على العناصر الآتية:

مفهوم الأحكام وطرق الطعن فيها:

1- مفهوم الحكم القضائي ومراحله.

2-تقسيم الأحكام القضائية:

احكام حضورية.

-احكام غيابية.

- احكام فاصلة في الموضوع.

- احكام صادرة قبل الفصل في الموضوع

*** طرق الطعن في الأحكام القضائية.**

1- طرق الطعن العادية:

2- طرق الطعن الغير العادية:

المحور الثالث:

- تبليغ الاحكام القضائية المتعلقة بشؤون الأسرة ويشتمل على العناصر الآتية:

***اقامة الدعوى وانعقاد الخصومة امام قاضي شؤون الاسرة واجراءات تبليغها وصدور الحكم فيها وطرق الطعن فيها – أنموذجا.**

نظرية الدعوى:

لم يولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للدعوى القضائية من حيث التنظيم هذ ما جعل الغموض يحيط بجزئياتها سواءا من حيث المفهوم والشروط والتقسيمات....الخ. والملاحظ ان الفقه هو الاخر لم يعرفها ويحدد ماهيتها اذ نجد انه هناك من عرفها على انها الوسيلة المشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق ومنهم من رأي بأنها هي سلطة تخول للفرد الحق في طلب حماية قضائية أو رد الاعتداء أو استرداد شيء مسلوب.

ورأي اخر رأى بانها حق شخصي في مواجهة شخص اخر مضمونه الحصول على تطبيق القانون في احالة محددة ومنح المدعي حماية قضائية معينة.

واخرون يرون ان القضاء حقا للأشخاص ويصفون الدعوى بأنها الحق في المطالبة بتدخل القضاء من اجل اقرار العدالة.

ومن خلال هذه التعريفات نجد ان الدعوى هي المطالبة باستعادة حق أو حمايته اذ هي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق اذ تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى وتكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين.

وهي الوسيلة القانونية القضائية التي تسمح للمدعي صاحب الحق بالمطالبة بحقه وفقا لنص المادة **3** من قانون الاجراءات المدنية والادارية **(يجوز لكل**

شخص يدعي حقا رفع دعوى امام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته).

تمييز الدعوى القضائية عن المفاهيم القانونية المشابهة لها:

ان الدعوى القضائية تشترك مع مجموعة من المصطلحات القانونية في الدلالة والمعنى إلا أنه يبقى لكل واحد منهم المعنى الخاص به الذي يميزه عن البقية.

1- الفرق بين الدعوى القضائية وحق اللجوء الى القضاء:

لقد تم التطرق الى حق التقاضي كونه مبدأ من مبادئ التنظيم القضائي فهو حق مقرر للجميع دون استثناء اقره القانون والدستور شريطة عدم التعسف في استعماله اذ لا يمكن التنازل عليه ولا يتقادم ولا ينقضي وغير مرتبط بالآجال اما الدعوى القضائية فهي لا يمكن ممارستها إلا بتوفر الشروط القانونية التي نص عليها القانون صراحة والتي اقرها لصاحب الحق دون سواه مرتبطة بآجال ومواعيد كما خول له القانون حق التنازل عنها في اي مرحلة من مراحل سيرها.

2-الدعوى القضائية والمطالبة القضائية:

ان الطلب القضائي هو وسيلة لرفع الدعوى ويختلف عن الدعوى القضائية من حيث:

-الطلب القضائي هو حق مكفول للجميع وعند استعمالها يكون القاضي ملزم بالنظر والحكم فيها اما الدعوى القضائية فهي حق معترف لمن توفرت فيه شروط معينة بحد ذاتها.

- وضع القانون شروطا للمطالبة القضائية مثل عريضة الدعوى، الاهلية، المصلحة، الصفة لذلك قد تقبل المطالة القضائية دون ان تقبل الدعوى القضائية والعكس صحيح.

-عند تخلف شرط من شروط المطالبة القضائية ينتج عنخ الدفع ببطلان لمطالبة القضائية أما إذا تعلق الامر بالدعوى القضائية فإنه ينتج عنه الدفع بعدم القبول.

3- الدعوى والخصومة القضائية:

ان مفهوم الدعوى القضائية والخصومة كثيرا ما يتم الخلط بينهما اذ نجد ان الدعوى هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات التي تبتدأ بعريضة افتتاحية يفترض فيها ان تكون مشتملة على كافة الشروط القانونية وتنتهي بالفصل فيها أو انقضائها أما الخصومة فهي الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة مباشرة الدعوى القضائية.

ونجد الفرق بينهما كون ان الخصومة تنشأ عن طريق المطالبة القضائية الصحيحة إلا أنه يمكن للدعوى ان لا تقبل رغم توفر شروطها، وقد تنقضي

الخصومة دون انقضاء الدعوى مثل الترك أو السقوط ويجو البدأ في خصومة جديدة موضوعها الدعوى السابقة.

4- الدعوى القضائية والحق الموضوعي:

ان لكل حق موضوعي دعوى قضائية تحميه فالحق هو السبب في رفعها والهدف منها فصاحب الحق عند المطالبة بحقه من خلال الدعوى القضائية فهو يهدف الى اقرار حق أو حماية له أو استرجاعه إذا نتزع منه.

فالدعوى تحمي الحق فإذا انقضى وزال الحق زالت الدعوى وقد يبقى الحق وتزول الدعوى ذلك ان اللجوء الى استعمال الدعوى القضائية هو امر اختياري لصاحب الحق في ممارسته أو التخلي عنه.

شروط قبول الدعوى القضائية:

ان المشرع الجزائري قد نظم استعمال الدعوى القضائية ووضع مجموعة من الشروط وجب توفرها وفقا لنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية اذ حددها على سبيل الحصر **(لا يجوز لاي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الاذن إذا ما اشترطه القانون).

بالرجوع الى نص المادة نجد ان الشرطين الاساسيين لرفع الدعوى يتمثلان في الصفة والمصلحة.

1- المصلحة:

انما المقصود بالمصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي تعود على المدعي عند لجوئه للقضاء سواءا منفعة مادية أو معنوية فلاعوى دون مصلحة فهي شرط لقبول اي طلب أو دفع أو طعن لذلك خصها المشرع بمجموعة من الشروط:

*** ان تكون قائمة أو محتملة:**

تكون المصلحة قائمة إذا استندت الى حق أو مركز قانوني وهذا الذي يحدد الغرض من رفع الدعوى كونها تحمي حق من الاعتداء أو من ضرر ومثالها رفع دعوى استعجالية تقتضي وقف اعمال البناء في ملكية غيره أو عدم تسليم العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الايجار أو عدم الوفاء بالدين عند حلول اجل الدفع.

فالهدف من وجود المصلحة هو ضمان جدية اللجوء الى القضاء ولكن هذا لا يخول للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه ولكن هذا لا يعني قبول المصلحة إذا كانت مخافة للنظام العام والآداب العامة مثل المطالبة بدين قمار أو فتح ملهى ليلي أو ابقاء بيت ممارسة فعل مخل بالحياء بل ينظر في مدى توفرها عند دفع الخصم بذلك.

اما المصلحة المحتملة فيقصد بها إذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق ضرر هي المصلحة غير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا أو لا يمكن ذلك، مثل دعوى استعجالية التي ترمي لوقف اعمال بناء التي لم يثبت انها مضرة بعد.

اذ يبقى الهدف من المصلحة المحتملة حسب المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية هو منع وقوع ضرر محتمل.

ان تكون قانونية:

لم تنص المادة على هذا الشرط ولكن يستشف من مصطلح الغير مشروعة اذ يجوز اثارتها والتمسك بها مثال: ان ترفع دعوى قضائية من قبل امرأة لها علاقة غير شرعية مع رجل تطالبه بالنفقة ومسكن....الخ.

ان القاضي في حالة انعدام المصلحة يحكم بعد قبول الدعوى، لكن لا يمكن ان يثير ذلك من تلقاء نفسه كما سبق ذكره اعلاه اما الاستثناء إذا تعلقت المصلحة بالنظام العام يجب على القاضي ان يثيرها من تلقاء نفسه فقد تم النص على ذلك من خلال نص المادة69 من قانون الاجراءات المدنية والادارية **(يجب على القاضي ان يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام لاسيما عند عدم احترام اجل طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن.)**.

2- الصفة:

الصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها اذ لا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه وبالتالي يصبح جزءا من منها ويكون هدفه هو حماية ذلك الحق.

وتقوم الصفة المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي والمقصود بالشخصية انه لا يجوز لغير صاحب الحق ان يرفع الدعوى القضائية مثالها: دعاوى الميراث، الطلاق، المطالبة بدين..... الخ.

الا ان المشرع قد خول لمجموعة من الاشخاص للحلول مكان صاحب الحق للدفاع عن حقه ومن امثلتها:

-الدعوى المرفوعة من طرف شركاء للدفاع عن مصالح الشركة من التصرفات المرتكبة من طرف المسيرين.

-الدعوى التي ترفع من قبل النقابات للدفاع عن مصالح العمال.

-الدعاوى التي ترفع من طرف ممثل الدائنين اذ تعين المحكمة شخص يمثل كافة دائني المدين الذي يكون حالة تسوية قضائية اذ يكون في حالة تسوية قضائية اذ تكون للمثل الصفة في رفع الدعاوى القضائية باسم ولمصلحة الدائنين.

- الدعوى المرفوعة من طرف متصرف العقار الذي تنتخبه الجمعية في الملكية المشتركة للعقار قانون المدني اذ يمثل هذه الجمعية امام القضاء من اجل اللجوء اي اجراءات التحصيل الجبري استنادا لنص 764قانون مدني /2 **(يعد هذا المتصرف وكيلا للجمعية ويمثلها لدى القضاء.)**.

- الدعوى المرفوعة من طرف النيابة العامة من اجل الدفاع عن المصلحة العامة في القضايا المدنية ومثلها:

-الطعن لمصلحة القانون.

-دعاوى تصحيح عقود الحالة المدنية مادة 2/50 من قانون الحالة مدنية (ويتعين عليه ان يطلب التصحيح تلقائيا عنما يكون الغلطة أو الاغفال يتناول بيانا اساسيا للعقد للمقرر الذي يقوم مقامه.

- دعاوى التي ترمي الى تعويض عقود الحالة المدنية المغفلة أو المتلفة مادة 40 قانون الحالة المدنية.

-دعاوى المتعلقة بإبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة مادة 48 من نفس القانون.

- الدعاوى التي ترمي بفقدان أو موت المفقود مادة 114 قانون الاسرة.

- دعاوى الحجر مادة102 قانون الاسرة.

- دعاوى التي تكون فيها النيابة العامة طرف اصيل مادة 3 مكرر من قانون الاسرة 02/05.

- الدعاوى المرفوعة من طرف الجمعيات مادة 40 قانون مدني في الفقرة 4 نصت على الجمعيات تعتبر شخصية معنوي وفي القانون نفسه مادة 8/50 اعطت لها صفة التقاضي.

وفي حالة عدم توفر الصفة في المدعى والمدعى عليه حكم القاضي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة ويجوز للقاضي ان يثيرها من تلقاء نفسه.

3 – الاذن:

اشترطت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الإذن كشرط من شروط قبول الدعوى في حال تم اشتراطه في بعض الحالات وإلا ترتب عليها عدم القبول.

ومن امثلتها:

– الرخصة المتعلقة بزواج القاصر وذلك بنص المادة 7 من قانون الاسرة **(.... للقاضي ان يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة...).**

– الاذن المنصوص عليه في مادة 5 من قانون تجاري المتعلق بالقاصر البالغ 18 سنة لا يمكن له ممارسة التجارة إلا بعد الحصول على اذن وليه أو مجلس العائلة.

– الاذن المنصوص عليه في مادة 88 قانون اسرة المتعلق فعلى الولي ان يتحصل على اذن من القاضي للتصرف في اموال القاص والا كانت تصرفاته غير قانونية.

- الاذن الذي يمنحه القاضي للقاصر دون سن التمييز للتصرف في اماله كلية أو جزئيا بناءا على طلب من له مصلحة استنادا للمادة 84 من قانون الاسرة.

4- الاهلية:

تعتبر الاهلية شرط صحة في مباشرة الدعوى القضائية اذ نصت مادة 64 من قانون الاجراءات المدنية والادارية **(حالات بطلان العقود غير قضائية والاجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:**

- انعدام الاهلية للخصوم.

-انعدام الاهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.).

وبالرجوع الى نص المادة 40 من قانون المدني فأهلية التقاضي تكون بتمام بلوغ الشخص 19 سنة.

وللقاضي ان يثيرها من تلقاء نفسه لأنها تتعلق بالنظام العام.

الطلبات والدفوع في الدعوى القضائية:

نص المشرع الجزائري على وسائل قانونية لمباشرة الدعوى القضائية امام القضاء المختص وهذا من اجل حماية الحق من خلال تبادل العرائض التي تشتمل على مجموعة من الطلبات والدفوع اذ نصت مادة 3 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه يستفيد الخصوم اثناء سير الخصومة من فرض متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم وعليه سنتطرق لكل من الطلبات والدفوع بنوع من التفصيل.

الطلبات القضائية:

الطلب هو الاجراء الذي يعرض به الشخص ادعاءه على الجهة القضائية المختصة يطلب فيه الحكم به على خصمه ويشتمل على مجموعة من العناصر:

– اولا الخصوم وهما المدعي والمدعي عليه ويجب تعينهما تعين دقيق.

– ثانيا السبب وهو الواقعة المنشئة للحق المطالب به ويجب ان تكون محددة.

–ثالثا موضوع الطلب ويقصد به طلب المدعي سواءا طلب اصلي أو اضافي.

وموضوع الطلب القضائي يكون ضمن ثلاث عناصر مهمة متكاملة وهي:

* عنصر القرار الذي يطلبه المدعي من القضاء ويكون اما اقرار بوجود حق أو مركز قانوني أو انكاره.

* العنصر القانوني هو الحق أو المركز القانوني الذي تهدف الدعوى لحمايته.

* العنصر المادي والذي يتمثل في محل الحق أو المركز القانوني التي تهدف الدعوى القضائية الى حمايته.

وعد تحديد الطب بدقة ينتج عنه بطلان العريضة الافتتاحية أو بطلان الاجراءات وهو بطلان متعلق بالنظام العام فالقاضي لا يستطيع القيام بهامه

إذا لم يتم تحديد موضوع الطلب بدقة وعد تحديد الطلبات يخل بحق الدفاع.

يوجد نوعان من الطلبات وهي طلبات اصلية والطلبات العارضة

- **الطلبات الاصلية:**

الطلب الاصلي هو الطلب الذي تتحدد بفضله نطاق الخصومة وموضوعها وهذا يقع على عاتق المدعي وحده في طب القضائي فيجب ان يكون محدد تحديد واضح بين دقيق غير غامض فالقاضي يكون حمكه بناءا على ما تقدم له من طلبات فهو لا يستطيع ان يحكم بطلب غير وارد في الدعوى وعدم تحديد الطلب كما ذكر سابق يمس بحق المدعي عليه فمعرفة ما يريده خصمه من الدعوى.

وينتج عن تقديم الطلب الاصلي:

-يجب على القاضي النظر والفصل في الطلب دون زيادة أو نقصان.

-تتفرد المحكمة بالاختصاص الفعلي بالنظر في الدعوى عن غيرها متى كانت مختصة.

-قطع مدة التقادم المقررة لمصلحة المدعى عليه.

-وقف حساب المواعيد الاجرائية.

-يصبح الطلب الاصلي حق متنازع فيه لحين الفصل من طرف الجهة القضائية المختصة.

- الطلبات العارضة:

وهي الطلبات الجديدة التي تقدم اثناء سير الجلسة والتي تؤدي الى تغيير اشخاص الخصومة أو محلها سواءا بالزيادة أو التعديل او.

*شروط الطلبات العارضة:

ويجب ان تتوفر على الشروط التالية:

-ان تكون مرتبطة بالطلب الاصلي.

-ان تدخل ضمن اختصاص المحكمة عدا في حالات توسيع الاختصاص استنادا لمبدأ قاضي الاصل هو قاضي الفرع.

-ان تقدم قبل ان تكون الدعوى مهيئة للفصل اي لم يتم احالتها للمداولة.

*** انواع الطلبات العارضة:**

وتتمثل في طلبات اضافية وطلبات مقابلة وتدخل الغير في الخصومة.

1- طلبات اضافية:

وهي التي تقدم من المدعي الاصلي في مواجهة مدعى عليه تتضمن اضافة أو تعديل أو إنقاص الطلب الاصلي اذ تتضمن مادة 25 فقرة 3 تعريفا له

بذكرها انه هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الاصلية.

2-طلبات مقابلة أو طلبات المدعى عليه:

نصت مادة 25 فقرة اخيرة على ان الطلب المقابل هو الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه.

3- التدخل في الخصومة:

هو طلب عارض يوجهه الشخص خارج عن الخصومة القائمة المعروضة امام القضاء بقصد الانضمام الى أحد الخصمين أو اختصام الطرفين وهذ ما يؤدي الى توسيع نطاق الخصومة من حيث الافراد وتطلق عليهم تسمية مداخلين في الخصومة أو متدخلين في الخصومة وبالرجوع الى احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد ان المشرع نصفي المواد 194 الى 206.

شروط التدخل في الخصومة:

نصت مواد 194 و195 على شروط التدخل وعددتها كالاتي:

- يكون التدخل في الخصومة في اول درجة أو في مرحلة الاستئناف سواءا كان اختياري أو وجوبي ولا يقبل امام جهة الاحالة بعد النقض مالم يتم النص عليه القرار صراحة.

-يجب ان تتوفر فيمن يطلب التدخل الصفة والمصلحة.

- يجب ان يكون وفق الاجراءات المقررة لرفع الدعوى.

ويجب ان يكون التدخل مرتبط بإدعات الخصوم والا لا يقبل.

انواع التدخل في الخصومة:

1- التدخل الاختياري في الخصومة.

تضمنته المواد 196-197-198 من قاومن الاجراءات المدنية والادارية ويقصد به هو دخول الشخص بإرادته في الدعوى التي لم يرفعها هو ولم ترفع ضده ويأخذ صورتان.

صوره:

* الصورة الاولى تدخل أصلي: عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل مادة 197 قانون اجراءات مدنية وادارية.

* الصورة الثانية تدخل فرعي: ويكون عندما يدعم المتدخل ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى ولا يقبل تدخله إلا إذا كانت له مصلحة في حماية حق من حقوقه عند مساندة الخصم.

2- الادخال الاجباري في الخصومة (اختصام الغير).

تضمنته المواد 199 الى 206 قانون الاجراءات المدنية والادارية ولم تنص على تعريف محدد له ويقصد به ادال أحد الاطراف الغير الذي يمكن ان تتم مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى وصدور حكم ضده ويصبح ملزم به.

شروطه الادخال الجبري:

– يجب ادخال الغير قبل غلق باب المرافعات.

–لا يمكن للغير المدخل في النزاع ان يثير الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية المكلف امامها بالحضور حتى ولو كان الدفع الذي قدمه يستند على شرط محدد للاختصاص

اثار الادخال الجبري:

يترتب على ادخال الخصم كطرف أصلي في الدعوى بنفس الطلبات المرفوعة في الدعوى الاصلية ويصبح الحكم الفاصل في الدعوى له حجية عليه وبالتالي له ان يقدم اي سند منتج في الدعوى.

الدفوع القضائية:

الدفع وسيلة اجرائية منحها المشرع للمدعى عليه للرد على الدعوى المرفوعة ضده ومكنه حق الاعتراض على موضوعها أو اجراءاتها متمثلة في حقه في مناقشة طلبات التي قدمها خصمه أو اجراءاتها تحت تسمية الدفوع ولقد تنص النص عليها في الباب الثالث وسائل الدفاع ضمن ثلاثة فصول من المادة 48 الى 69 قانون اجراءات مدنية وادارية.

الفصل الاول: الدفوع الموضوعية مادة 48 قانون اجراءات مدنية وادارية.

الفصل الثاني: الدفوع الشكلية مادة 49 الى مادة 66 قانون اجراءات مدنية وادارية

الفصل الثالث: الدفع بعدم القبول مادة 67الى مادة 69 قانون اجراءات مدنية وادارية

وسيتم التطرق لها بنوع من التفصيل.

1- الدفوع الموضوعية:

من خلال نص المادة 84 من نفس القانون نجد انها هي وسيلة تهدف الى فحص ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في اي مرحلة من مراحل الدعوى.

-من خلالها يناقش الخصم موضوع الدعوى.

-يمكن تقديمه في اي مرحلة من مراحل الدعوى

-يمكن تقديمها بعد الدفوع الشكلية والدفع بعد القبول

-يمكن تقديمها امام الدرجة الثانية لأول مرة حتى ولو لم يثرها الخصم امام المحكمة ولا - يمكن التمسك بها لأول مرة امام المحكمة العليا إلا إذا اثيرت امام جهات الموضوع مالم تكن متعلقة بالنظام العام.

-الدفع الموضوعي هو مصلحة خاصة وللخصم حق التنازل عنه هذا لا يمنع من اثارة دفع اخر

– لا يثير القاضي الدفوع الموضوعية من تلقاء نفسه إلا إذا تعلقت بالنظام العام.

الفصل في الدفوع الموضوعية:

– الفصل في الدفوع الموضوعية يكون بموجب حكم يفصل في موضوع الدعوى لأنه مرتبط بموضوع النزاع وقبول المحكمة له أو رفضه لا يجوز طرحه من جديد امام المحكمة ويكون قابل للاستئناف فقط عموما، ولكن باعتبار ان هذه إلا مسألة غير مرتبطة بالنظام العام يمكن اعادة طرحها على المحكمة من جديد ولا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ويفصل فيها من جديد، والدفع في الموضوع ينتهي عادة بصدور حكم تنتهي به الدعوى لعدم التأسيس.

2– الدفوع الشكلية أو الاجرائية:

هي كل وسيلة تهدف الى التصريح بعدم صحة الاجراءات أو انقضائها أو وقفها فهو دفع يخص اجراءات الدعوى ويشكل عائق يمنع الفصل فيها بصفة مؤقتة لحين النظر فيه ولهذا يجب اثارتها قبل اي دفع في الموضوع وفي ان واحد اما إذا تعلق بالنظام العام يجوز اثارته في اي مرحلة من مراحل الدعوى ولو امام المحكمة العليا ويجب على القاضي اثارتهمن تلقاء نفسه كالدفع بعدم الاختصاص الاقليمي، وينتهي الدفع الشكلي بصور حكم يقضي برفض الدعوى شكلا أو رفض عريضة الدعوى شكلا.

ونجد ان الدفوع الشكلية تتعلق ب:

***الدفوع المتعلقة بالاختصاص:**

يفصل القاضي فيه بموجب حكم وله حجية نسبيهة لأنه غير منهي للنزاع ويمكن تجديد المطالبة بذات الحق امام محكمة اخرى تكون مختصة وفق قواعد الاختصاص الاقليمي مادة 51و 52 من قانون الاجراءات مدنية وادارية.

*** الدفع بوحدة الموضوع:**

ان وحدة الموضوع تقوم عندما يرفع نفس النزاع الى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة فيدفع الخصم بوحدة الموضوع وعلى أحد الجهتين ان تتخلى لصالح الجهة الاخرى وفق طلب أحد الخصوم ويمكن للقاضي ان يقوم بالتخلي تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع مادة 53 و54 من نفس القانون.

*** الدفع بالارتباط:**

هو حالة اجرائية تقوم عندما تكون هناك علاقة بين قضايا مرفوعة امام تشكيلات مختلفة لنفس الجهات القضائية أو مختلفة والتي تستلزم لضمان السير الحسن للعدالة ان ينظر ويفصل فيها معا ويتم تخلي اخر جهة قضائية بموجب حكم مسبب بناءا على دفع مقدم من أحد الخصوم أو تلقائيا لصالح جهة قضائية اخرى.

وتكون احكام التخلي بسبب وحدة الموضوع والارتباط ملزمة للجهة القضائية التي تم التخلي لفائدتها أو التشكيلة المحال اليها وتكون احكام نهائية غير قابلة للطعن.

***الدفع بارجاء الفصل:**

هو دفع يلتمس فيه أحد الخصوم تأخير الفصل في النزاع المطروح لحين القيام بإجراء اخر مثل خبرة أو ادخال خصم وعلى القاضي ارجاء الفصل إذا نص القانون على منحه ذلك بطلب منه.

*** الدفع بالبطلان:**

ويقصد به الدفع ببطلان الاجراءات من ناحية الشكل اذ يمكن اثارته خلال القيام بالإجراءات وقبل مناقشة الموضوع، ولقد فرق المشرع بين نوعين من البطلان ولكل منها حكام معينة.

أ-بطلان عادي غير متعلق بالنظام العام:

يتم عرضه قبل التطرق للموضوع ويمكن للقاضي منح اجل للخصوم من اجل تصحيحه

مثال تصحيح عريضة افتتاح الدعوى، ارفاق محضر عدم الصلح، وهذا امر جوازي للقاضي يخضع للسلطة التقديرية له

ب –بطلان متعلق بالنظام العام:

هو الذي يؤثر على السير الحسن للخصومة ويتعلق بالقواعد الاجرائية التي قررها المشرع مثل اصدار الاحكام باللغة العربية وفي شكلية محددة، عدم تبليغ نيابة العامة في القضايا الواردة في مادة 206 قانون اجراءات مدنية وادارية، بطلان يمس العقود غير قضائية مثل محضر التبليغ، انعدام تفويض لممثل شخص معنوي مادة 65 من نفس القانون

والبطلان الذي يخص النظام العام يخضع لرقابة المحكمة العليا ويترتب عليه بطلان كل الاجراءات اللاحقة والسابقة له.

3– الدفع بعدم القبول:

هو الدفع الذي يهدف الى التصريح بعدم قبول الدعوى التي رفعها الخصم كلية على اساس انه ليس له حق في التقاضي

ونجده بالرجوع الى المادة 69 من نفس القانون نجد:

دفع بعدم القبول متعلق بالنظام العام:

ويكون في حالة انعدام الصفة أو المصلحة ويقضي دون دون النظر في موضوع النزاع.

ويجب على الجهة القضائية اثارتها من تلقاء نفسها لأنها من النظام العام.

دفع بعدم القبول غير متعلق بالنظام العام:

وتتمثل في التقادم وانقضاء الاجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه.

*** التقادم:**

يقصد به تقادم الدعوى أو تقادم الحق الموضوعي وهو يختلف من نوع لأخر ولكل احكامه.

وتقادم الحق ينقضي بأجل 15 سنة مثل الالتزامات التعاقدية يكون الالتزام قانوني من يوم ابرام العقد وعند انتهاء المدة يصبح التزام طبيعي وتصبح المطالبة به متوقفة على قبول الخصم لان التقادم لا علاقة له بالنظام العام ويمكن اثارته في اي مرحلة ولا يجوز ان يثار تلقائيا.

*** انقضاء الاجل المسقط:**

ويقصد به المدة القانونية المحددة لسقوط الخصومة وهي سنتين وعلى ذلك لا يمكن السير في الدعوى بعد مرور هذه المدة والا يؤدي لعدم قبولها شكلا شرط تمسك الخصم ذلك وبطلب منهم ولا يمكن اثارتها تلقائيا.

*** حجية الشيء المقضي فيه:**

قبل ان تكون الأحكام القضائية نهائية تكتسب حجية الشيء المقضي فيه واذا كانت نهائية تكتسب قوة الشيء المقضي فيه والدفع بكليهما يسبق الفصل بموجب حكم حائز لجية الشيء أو لقوة الشيء النقضي فيه ولا يكون له علاقة بالنظام العام وعلى من يتمسك به اثارته امام المحكمة العليا إلا إذا تم اثارته امام المحكمة والمجلس القضائي.

نظرية الخصومة القضائية:

ان معالجة نظرية الخصومة يقتضي منا التطرق الى مفهومها والإجراءات ت القانونية الممنوحة لممارستها والتعرض لبعض المسائل الفرعية المتعلقة بها.

1-مفهوم الخصومة القضائية:

هناك مجموعة من التعريفات التي تناولت الخصومة القضائية وسنذكر منها:

هي مجموعة الاجراءات القانونية المستعملة من قبل اطرافها من وقت افتتاحها بالمطالبة القضائية الى غاية انتهائها بالفصل في موضوعها أو لسبب اخر.

كما يمكن تعريفها كذلك انها الحالة القانونية التي تنشأ بمباشرة الدعوى ويترتب عليها علاقة بين الخصوم من جهة اذ تولد حقوقا والتزامات فمن حق كل خصم ان يتم النظر في دعواه والحكم فيها طبقا للنصوص القانونية ومن واجب الاطراف كذلك الحضور اثناء مباشرة الاجراءات والسير فيها والاتم الحكم عليه غيابيا وبين الاطراف والهيئة القضائية المباشر امامها النزاع وذلك من خلال البت والفصل في طلبات الاطراف فهو واجب اتجاه اطراف الخصومة.

او هي الحالة الناشئة عن مباشرة الدعوى فهي مجموعة الاجراءات المتتالية وحيانا قد تبدأ قبل اللجوء الى القضاء مثل التنبيه بالإخلاء الذي يقدم لشاغل العقار.

فالخصومة هي مركز قانوني حدد القانون كيفية المرافعات واطرافها والهيئة القضائية التي تنظر وتفصل فيها وحدد واجبات وحقوق كل طرف في هذه العلاقة القانونية مبينا كذلك اجراءات السير فيها وانقضائها والاثار التي تترتب على ذلك.

ويثار التساؤل هنا حول الطبيعة القانونية للخصومة القضائية؟

هاك من قال انها الخصومة القضائية هي عبارة عن علاقة عقدية مضمونها عقد قضائي بين الطرفين ويعني هذا ان الخصوم عند رفع الدعوى ومباشرتها يرتضون بحكم القانون.

وهذا الرأي تم انتقاده كون ان العقد يكون نتيجة تطابق ارادتين وهذا مالا يوجد في الخصومة لان المدعى عند اللجوء الى القضاء يكون مرغما لأنه لم يتمكن من حقه والمدعى عليه يتحمل الخصومة سواءا رضي بها أو لا.

والصحيح في هذا الامر ان العلاقة القانونية لأطراف للخصومة القضائية هي علاقة قانونية مصدرها المباشر هو القانون

2-الاجراءات القضائية المتعلقة بالخصومة القضائية:

بما أن الدعوى القضائية هي الوسيلة القانونية لحماية الحق وكنا تعرضنا لشروطها الموضوعية فهي كذلك لها شروط شكلية تتمثل في:

1- امام المحكمة اول درجة:

-عريضة افتتاح الخصومة:

هي وثيقة مكتوبة وجوبا وفق لنص القانون تكون موقعة من المدعى أو وكيله أو المحامي مؤرخة بتاريخ ايداعها لدى امانة المحكمة صاحبة الاختصاص في الآجال والمواعيد المحددة قانونا استنادا لنص مادة **14** من قانون الاجراءات المدنية والادارية **(ترفع الدعوى امام المحكمة بعريضة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيلها ومحاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف.)**.

*** البيانات التي يجب ان تتوفر عليها العريضة:**

نصت المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

(يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الاتية: -الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى.

-اسم ولقب المدعي وموطنه.

-اسم ولقب وموطن المدعي عليه فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.

-الاشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

-الاشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.).

ان تحديد موضوع الدعوى بالغ الاهمية اذ يبن الهدف من مباشرتها وهذا لا يتحقق إلا بتوفر البيانات المذكورة اعلاه بتقديم طلبات محددة بذاتها ومؤسسة قانونيا وعدم توفر هذه البيانات يجعل هذه العريضة لا تقبل شكلا.

***تقيد عريضة افتتاح الخصومة:**

يتم تقييد عريضة الدعوى وفق اجراءات قانونية خاصة لدى امانة الضبط وذلك من خلال المراحل التالية:

من خلال المادة 16 و17 قانون اجراءات مدنية وادارية نجد أن أمين ضبط المحكمة يقوم بعد استلامه لعريضة افتتاح الدعوى ب:

- تقييدها في سجل خاص حسب ترتيبها ويبن اسماء والقاب الاطراف ويعطي رقم للقضية وتاريخ اول جلسة.

-يسجل امين الضبط على نسخ العريضة رقم القضية وتاريخ اول جلسة ويسلمها للمدعي بهدف تبليغها للخصوم.

-يجب احترام اجل 20 يوم على الاقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ محدد لأول جلسة مالم ينص القانون بخلاف ذلك.

ويتم تمديد هذا الاجل اما الجهات القضائية الى 3 أشهر إذا كان الخصم مقيم بالخارج.

*** دفع الرسوم القضائية وإشهار العريضة:**

بالرجوع الى نص المادة 17 من قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد ان عريضة الدعوى القضائية لا تيتم تقييدها الابعد الرسوم القضائية التي حددها القانون مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة وجود نزاع حول المصاريف القضائية يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر غير قابل للطعن.

تعود هذه الرسوم الى الخزينة العامة وتختلف باختلاف الاقسام التي ترفع امامها الدعوى القضائية.

ما بخصوص شهر العريضة فيقصد العرائض المتعلقة بالعقارات أو حق عيني اخر يتطلب الشهر لدى المحافظة العقارية وهو شرط لقبول الدعوى.

وهذا القيد يشمل كل دعوى تهدف الى فسخ أو الغاء أو نقض أو ابطال تصرف وارد على العقار أو الحق العيني اما الدعاوى المتعلقة بالطرد لا يتطلب الشهر لان الملية ثابته لصاحبها الاصلي ويبقى الهدف من الاشهار هو تبليغ الخصوم والغير حسن النية وحماية الخلف العام والخاص من الورثة.

*** اجال ومواعيد مباشرة الخصومة القضائية:**

ان من الشروط الضرورية الواجب توفرها عند مباشرة الدعوى اما الجهات القضائية ان تكون ضمن الآجال والمواعيد المحددة قانونا فليس لصاحب الحق اختيار المواعيد لعرض نزاعه امام القضاء بل يجب ان يكون ضمن الآجال المحددة قانونا والا لا تقبل حتى وان استوفت جميع الشروط الاخرى.

وتختلف الآجال حسب طرق الطعن العادية والغير عادية والمشرع استثناءا وحماية للمصالح مدد الآجال في بعض الحالات بالنسبة للمقيمين في الخارج.

واخذ في حساب المواعيد بحساب المواعيد كاملة مادة 405 من قانون الاجراءات المدنية والادارية **(تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الاجل.**

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن الآجال عند حسابها.

وتعتبر ايام عطلة بمفهوم هذا القانون ايام الاعياد الرسمية وايام الراحة الاسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها.

إذا كان اليوم الاخير من الاجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الاجل الى اول يوم عمل موالي.).

ان كل الشروط الم ذكورة اعلاه وجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى وتخلفها يؤدي لعدم قبول الدعوى شكلا.

2- امام المجلس القضائي كجهة استئناف:

لقد تم النص على عريضة الاستئناف في الفصل الثاني من الباب الثاني في قانون الاجراءات المدنية والادارية ومن خلال المواد 537و538 وذلك بالنص على انه:

- تتم الإجراءات امام المجلس القضائي كتابة ويمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفهية اضافية.

- يتم تمثيل الخصوم بمحامي امر وجوبي تحت طائلة عدم القبول إلا ان القانون نص استثناءا في بعض الحالات يعتبر التمثيل غير وجوبي وهي كالاتي:

*في المسائل المتعلقة بشؤون الاسرة.

*المسائل العمالية اي الاجتماعي.

*المسائل التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الصبغة الادارية.

* استئناف الاوامر على عريضة.

- يتم ايداع عريضة استئناف الدعوى امام امانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه كما يجوز تسجيل الاستئناف بأمانة

ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم وذلك في سجل خاص مع مراعاة مادة 17 من نفس القانون المتعلقة بشهر العريضة.

-ويجب ارفاق عريضة الاستئناف بنسخة مطابقة للأصل من الحكم المستأنف تحت عدم القبول شكلا.

- يجب ان تتوفر عريضة الاستئناف على كافة البيانات المذكورة في المادة 540 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

- بعد ذلك تقيد عريضة الاستئناف حالا في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي. مع مراعاة الترتيب وذكر اسماء والقاب الخصوم ويتم وضع رقم للقضية وتاريخ اول جلسة.

- يقوم امين الضبط بوضع رقم القضية وتاريخ اول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف ويبلغ رسميا من قبل المستأنف الى المستأنف عليهم.

- يجب مراعاة اجل 20 يوم على الاقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة.

- ويجب على المستأنف القيام بإجراءات التبليغ الرسمي لعرضة الاستئناف وارفاق نسخة من محضر التبليغ والوثائق المدعمة للاستئناف في اول جلسة وفي حالة تعذر ذلك تمنح له اجل للتبليغ وإذا لم يتم تقديم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد مضي الاجل ودون مبرر تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن.

ويترتب على الشطب ازالة الاثر الوقف للاستئناف مالم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال اجال الاستئناف المتبقية

3- امام المحكمة العليا كجهة نقض:

بالرجوع الى احكام المواد 557 و558 و559 و560 و562 و565 و566 و567

و561 من قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد:

- تكون الاجراءات امام المحكمة العليا كتابة.

- تمثيل الخصوم امام الحكمة العليا بمحامي وجوبي معتمد من المحكمة العليا.

-تعفى الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الصبغة الادارية من التمثيل الوجوبي.

- يرفع الطعن بالنقض بتصريح من طرف الطاعن أو محاميه في محضر يعده امين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي الذي يفوض له هذا الامر بعد ان تودع عريضة الطعن امام امانة ضبط المحكمة العليا أو امام امانة ضبط المجلس القضائي الذي أصدر القرار المطعون فيه.

– نصت المادة 562على البيانات التي يجب ان تتوفر في المحضر ونصت مادة 565 على البيانات التي يجب ان تتوفر في عريضة الطعن تحت طائلة عدم القبول شكلا

–يجب ان تتضمن الوجه المتمسك ب هاو الفرع من أو حالة من حالات الطعن المحددة وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

– يجب ارفاق عريضة الطعن تحت طائلة عدم القبول الطعن شكلا بالوثائق التالية:

*نسخة من القرار أو الحكم محل الطعن مرفق بمحاضر التبليغ الرسمي ان وجدت.

*نسخة من الحكم المؤيد أو الملغي للقرار محل الطعن.

*الوثائق المشار اليها في مرفقات عريضة الطعن.

*وصل دفع الرسوم القضائية لدي امين الضبط الرسمي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي.

*نسخة من محاضر التبليغ الرسمي.

– يجب ان تكون عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا التوقيع الخطي وختم محامي معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني.

– يتم قيد عريضة الطعن بالنقض امام امانة ضبط المحكمة العليا أو امانة ضبط المجلس القضائي في سجل يسمى قيد الطعون بالنقض تسجل فيه تصريحات وعوارض الطعن بالنقض حسب تاريخ وصولها وتعتبر العريضة التي لا تشتمل على بيانات أو يشوبها النقص تؤدي الى عدم قبولها وهذا امر متعلق بالنظام العام على خلاف العرائض اما المجلس أو المحكمة العليا إذا تخلف اجاء في العريضة لا يمكن اعتبار ذلك من النظام العام.

ويكون هذا السجل موقع ومرقم من طرف رئيس المحكمة العليا أو رئيس المجلس القضائي تحت مسؤولية امين الضبط الرئيسي ويخضع للرقابة بشكل دوري.

– يلتزم الطاعن تبليغ المطعون ضده خلال اجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن

بالنقض وذلك ب:

*نسخة من محضر التصريح وتنبيه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه.

*وللطاعن اجل شهرين 02 ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض لإيداع عريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي يعرض فيه وجه من اوجه الطعن وذلك تحت طائلة عدم القبول شكلا.

- وللطاعن اجل شهر واحد من تاريخ ايداع عريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي بنسخة من العريضة ومؤشر عليها من طرف امين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي.

تتم التبليغات وفق احكام مواد 44 الى 416 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

3-مسائل فرعية متعلقة بالخصومة القضائية:

والمقصود بالمسائل الفرعية تلك التي تعرض اثناء الخصومة وتؤثر على سيرها وبالتالي تحيد عن وضعها الطبيعي فإما ان تعطلها أو تنهيها بغير حكم في موضوعها وتتجسد هذه المسائل في:

* وقف الخصومة.

*انقطاع الخصومة.

*سقوط الخصومة.

*ترك الخصومة أو التنازل عنها.

1- وقف الخصومة:

بالرجوع الى نص المادة 49 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يتم التمسك بوقف الخصومة كجزاء اجائي بواسطة الدفوع الشكلية فهي دفوع تهدف الى التصريح بعد صحة الاجراءات أو انقضائها أو وقفها.

ولقد حدد المشرع اسباب وقف الخصومة ب:

- ارجاء الفصل فيها.

- شطب من الجدول.

وستناول هذه الاسباب بنوع من التفصيل:

بالرجوع الى نص المادة 213 من قانون الاجراءات المدنية والادارية **(توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول.)**.

لقد حددت المادة حالتان لوقف الخصومة وهما: ارجاء الفصل فيها، شطبها المجدول.

*** ارجاء الفصل في الخصومة:**

ان ارجاء الفصل في الخصومة يوقف سريانها الى غاية حلول التاريخ المحدد أو وقوع الحدث الذي أخذه القاضي بعين الاعتبار مثل حالة انتظار صدور جزائي.

وتتوقف الخصومة بناءا على طلب ارجاء الفصل المقدم من طرف أحد الخصوم ماعدا الحالات التي ينص عليها القانون.

ويكون ارجاء الفصل بموجب امر قابل للاستئناف خلال 20 يوم من تاريخ النطق به.

ويتم استئنافه وفق القواعد المقررة في مواد الاستعجال.

*** الشطب:**

ان شطب الدعوى هو جزاء اجرائي يترتب عند تخلف المدعى حضور الجلسة المقررة للنظر في الدعوى أو عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية أو أي إجراء أمرت به المحكمة.

اذ نصت مادة 216 على انه:

- يكون الشطب بموجب امر شطب القضية.

- ويكون تلقائيا صادر من القاضي وهذا سبب ذلك عدم القيام بإجراءات شكليه نص عليها القانون أو امر بها والهدف منها هو منح القاصي سلطة التصدي في مواجهة الخصوم عند التماطل في مباشرة الدعوى والسير فيها.

- ويكون الشطب اتفاقي بناءا على طلب مشترك من الخصوم ولا يعتبر هنا جزاء لمخافة اجراء انما نتيجة لاتفاق الاطراف.

اثار الشطب:

- يمكن السير من جديد في الخصومة بموجب عريضة افتتاح الدعوى بعد اثبات القيام بإجراء الشكلي الذي كان سبب في شطبها وهذا بعد القيام بإجراءات التسجيل امام امانة ضبط المحكمة.

- يعتبر الامر بالشطب من الاعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن.

2-انقطاع الخصومة.

انقطاع الخصومة يعني عدم السير فيها وذلك وفق اسباب وردت في المواد 210 الى 212 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ويمكن تعداد هذه الاسباب فيما يلي:

1- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال فان وفاة الخصوم جميعهم تنقطع الخصومة أو وفاة أو استقالة أو تنحي أو توقيف أو شطب المحامي في القضايا التي يكون التمثيل فيها بمحامي وجوبي.

2- فقد اهلية أحد الخصوم مثال إذا تم الحجر عليه لسبب من الاسباب الموجبة للحجر، الجنون أو العته....الخ

ولقد اغفل المشرع في هذه الحالات زوال صفة عن من يباشر الخصومة عنه مثال الوصي والولي ببلوغ القاصر والوكيل عن الغائب برفع الحجز عنه وحضور الغائب.

اثار الانقطاع:

يترتب على انقطاع الخصمة ما يلي:

-وقف سريان جميع الاجراءات وتكون جميع الاجراءات باطلة إذا تم اتخاذها خلال هذا الانقطاع.

-يقوم القاضي بدعوة كل من له صفة لاستئناف السير في الخصومة فورا وشفاهة عن طريق التكليف بالحضور.

– إذا لم يقم الخصم الذي كلفه القاضي بالمساعي اللازمة لإعادة السير في الخصومة أو لم يقم باختيار محام جديد يحكم القاضي بشطب القضية.

– في حالة عدم حضور المكلف بالحضور في اعادة السير في الخصومة يفصل في النزاع غيابيا طبقا لنص مادة 212 من قانون اجراءات مدنية وادارية.

3–سقوط الخصومة.

ويقصد بسقوط الخصومة إذا امتنع الخصوم ولمدة طويلة عن القيام بالإجراءات والمساعي اللازمة قانونا أو مرور سنتين من تاريخ صدور الحكم أو الامر القضائي الذي كلف أحد الخصوم بمساعي محددة ولم يقم بها.

ويقصد بها زوال اعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام المدي بنشاطه الواجب لسيرها وركودها مدة ستين عن قصد واهمال.

شروط الحم بسقوط الخصومة:

1– وجود مخاصمة قائمة وهذ شرط اساسي لتقرير السقوط ولم يصد فيه حكم نهائي.

2– عد السير في الخصومة ويفترض في هذا الشرط ان تكون الخصومة قد بأت ولم يصدر حكم في موضوعها ومع ذلك اجراءاتها لم تبدأ فاخصومة تنعقد بتبليغ المدعي عليه أو بحضوره، وتخلف الخصوم عن القيام

بالإجراءات التي يفترض القيام بها لمدة زمنية محددة قانونا فذا يترتب عليه جزاء اجرائي وهو سقوط الخصومة وبالرجوع الى نص المادة 223 فقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بقولها (... تتمثل المساعي في كل الاجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها.).

مثال: صدور امر بالتحقيق قبل الفصل في الموضوع من اجل امر معين وتخلف الخصوم عن القيام بها فتماطلو... الخ.

3-ان يستمر عدم السير مدة عامين فلابد ان تمر هذه المدة والدعوى لم يتخذ فيها اي اجاء ويبد حساب هذه المدة من تاريخ صدور الحكم أو الامر القضائي الذي الزم أحد الخصوم بالقيام بإجراء معين اذ نصت مادة 223 من قانون الاجراءات المدنية والادارية **(تسقط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور امر القاضي الذي كلف أحد الخصوم بالقيام بالمساعي.)**.

4- وجوب تقديم دفع السقوط قبل التطرق للموضوع:

نصت مادة 2/222 من قانون الاجراءات المدنية والادارية **(يجو للخصوم تقديم طلب السقوط اما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره احدهم قبل مناقشة في الموضوع.)**

فهو دفع شكلي متعلق بالإجراءات.

5- ويجب اثارته من قبل الخصم فهو حق مقرر لهم وهو الحيد الذي يستطيع التمسك به ولا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها مادة 225 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وتتم اثارة سقوط الخصومة اما عن طرق دفع أو عن طرق دعو مستقلة اذ نصت مادة 222 على انه **(يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط اما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل مناقشة الموضوع.)**

اثار سقوط الخصومة:

ينتج عن سقوط الخصومة الاثار التالية:

- انقضاء الخصومة:

ان انقضاء لخصومة لا يؤدي الى انقضاء الدعوى مادة 226 من قانون اجراءات مدنية وادارية اذ يمكن رفع الدعوى من جديد امام الجهة القضائية المختصة.

اما إذا فصلت الجهة القضائية في الدعوى المرفوعة امامها وتم استئناف الحكم ثم بعد ذلك تقرر سقوط الخصومة فان الحكم يحوز على قوة الشيء المقضي فيه حتى ولو لم يبلغ رسميا، فهذا يعتبر جزاء اهمال أطراف الخصومة.

4- ترك الخصومة أو التنازل عنها:

انقطاع سريان اجل السقوط إذا لم تكن القضية مهيئة للفصل بأحد اسبابها المنصوص عليها في مادة 210 من قانون الاجراءات المدنية والادارية واعدا حالة ارجاء الفصل مادة 228 من نفس القانون -

ويقصد بترك الخصومة تنازل المدعي عن الخصومة القائمة مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به بحث يمكن له ان يجدد المطالبة به، فالمدعي هو صاحب المصلحة الاولى في ابقاء السير في الخصومة أو التنازل عنها.

شروط تنازل عن الخصومة:

- ان يصدر من المدعي أو الطاعن وهو الذي ابتدأ الخصومة وله ان يتركها ويجب ان تتوفر لديه الاهلية الاجرائية وان لا يكون التنازل معلق على شرط أو يتضمن تحفظ معين.

- يجب ان يكون التنازل وفق الشكل الذي ينص عليه القانون بأن يتقدم المدعي بترك الدعوى امام قاضي الموضوع كتابة ويتم اثباته في محضر رسمي.

- يجب تبليغ المتنازل لخصمه على يد المحضر القضائي.

- لا يشترط قبول المدعى عليه التنازل إذا لم يكن قد ابدى طلباته لأنه إذا لم يبدي طلباته فان الخصومة لم تنعقد بينه وبين المدعى ولم تتبين مصلحته في الاستمرار في الخصومة ام لا فالمشرع جعل مناط المصلحة مرتبط بإبداء

المدعي عليه طلباته في الموضوع وهذ ابعد ان يحدد موفقه ومركزه القانوني من هذا النزاع.

مفهوم الأحكام وطرق الطعن فيها:

بما ان المهمة الاساسية والاولية للجهات القضائية هي حل وفض النزاعات المطروحة امامها وفق القواعد القانونية بذلك يعتبر الحكم القضائي النهاية الطبيعية التي تنتهي بها الخصومة القضائية وعليه فقد اقر القانون مجموعة من الأحكام والشكليات المحددة والتي يترتب عليها بطلان الحكم إذا لم تتوفر فيه.

وبذلك سنتطرق الى العناصر الآتية:

-مفهوم الحكم القضائي ومراحله.

-تقسيمات الأحكام.

- طرق الطعن في الأحكام القضائية.

1- مفهوم الحكم القضائي ومراحله.

***مفهوم الحكم القضائي:**

نجد ان الحكم في اللغة والفقه له مجموعة من الدلالات منها:

الحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، ويروى: إن من الشعر لحكمة، وهو بمعنى الحكم، وجمعه احكام وأصله المنع ويقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر الخروج من ذلك وحكمت بين القوم

وصلت بينهم ويأتي الحكم بمعنى العلم والفقه قال تعالى (وآتيناه الحكم صبيا).

-واتفق اغلب الفقهاء ان الحكم هو كل قرار صادر عن القاضي وفق الشكل القانوني المقرر في الدعوى القضائية التي تم تحريكها بموجب قانون المرافعات.

-فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام سواءا في نهايتها أو اثناء سيرها سواءا صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة اجرائية.

-الحكم هو اعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية.

وهو الشكل الاجرائي العام الذي يصدر فيه القرار القضائي عن القاضي.

-ونتيجة لهذه التعريفات نجد ان الحكم هو اجراء من اجراءات الخصومة يتم في شكل قانوني معين يوفر له ضمانات معينة لا تتوفر في غيره من القرارات بحيث يمكن ان نطلق عليه وصف الحكم على كل قرار تصدره المحكمة وفق القواعد العامة لإصدار الاحكام.

***مراحل الحكم القضائي:**

وتتمثل مراحل اصدار الاحكام في:

1- المداولات:

ويقصد بها المشاورة في الحكم بين اعضاء المحكمة إذا تعددوا ذلك ان الخصومة تدخل هذه المرحلة بعد انتهاء المرافعات واستوفت جميع المراحل التي يمكن ان تتطلبها وتنتهي المداولة بعد التشاور كما سبق ذكره ويصدر الحكم بالأغلبية المطلقة ويتم نسبه الى المحكمة كهيئة قضائية.

2- النطق بالحكم:

ويقصد بهذا ان يتم نطق الحكم شفاهة بتلاوة منطوقة في جلسة علنية حتى وان تمت المرافعات في جلسة سرية والا ترتب عليه البطلان.

ولا يعتبر الحكم صدر الابعد ان يتم النطق به وعدم النطق يجعل العدول عنه واعادة المداولة امر وارد يمكن حدوثه من أحد القضاة الذين شاركو في المداولة الاولى.

ويجب ان يتضمن الحكم على المعلومات التالية:

- يجب ان يشتمل الحكم على –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه – والا كان تحت طائلة البطلان.

–يجب ان يتضمن البيانات التالية:

*الجهة القضائية التي اصدرته.

*اسماء والقاب وصفات القضاة الذين تداولو في القضية.

*تاريخ النطق به.

*اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

* اسم ولقب امين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

*اسم ولقب امين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

*اسماء والقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

*اسماء والقاب المحامين أو اي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

*الاشارة الى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

3 – تسبيب الاحكام:

وتسبيب الحكم معناه بيان الادلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه وهذا له عدة فوائد:

– يجعله القاضي يتحمل مسؤولية العناية في تحقيق العدالة وابتعاده عن التأثر بالعواطف أو افكار مبهمة بل يكون حكمه نتيجة لأسباب واضحة محصورة نتيجة بحث وتمحيص في مزاعم الاطراف وما استندو اليه من ادلة وحجج قانونية.

–اقناع الخصوم بعدالة عمل القاضي المجسد في الاحكام التي يصدرها والبعث على الثقة والاحترام.

– خضوع القضاة لرقابة المحكمة العليا من خلال التطبيق السليم للقانون وتفسيره.

اما عيوب التسبيب فيمكن ان نلاحظها في:

حتى يكون الحكم مسبب تسبيب كامل حقيق يجب ان لا يشوبه عيب من عيوب التسبيب الاتية:

-ان لا يتضمن الحكم اسباب متناقضة وبالتالي يصبح بلا اسباب.

-ان لا تكون الاسباب متعارضة مع المنطوق اذ لا يمكن ان يحمل الحكم على اي سبب منها وبالتالي تصبح اقل اقناع.

-ان تكون الاسباب اسبابا عامة مجملة صالحة لكل طلب دون ان تبين الادلة التي استندت اليها.

-ان يكون التسبيب جزئيا كأن تسبب المحكمة لخصوم دون غيرهم في حالة تعددهم.

-ان يكون التسبيب مبهم مما يجعل المحكمة العليا تعجز عن رقابتها في تطبيق القانون

-يجب ان يكون الحكم مشتمل على بذاته على اسبابه فمن العيب ان يحيل تسبيبه على اوراق اخرى.

*** صور الاحكام الرسمية:**

ويقصد بها الصورة الرسمية للحكم هي الصورة المطابقة لنسخة الحكم الاصلية موقع عليها من كاتب المحكمة.

وتتمثل في:

صورة بسيطة:

وهي الصورة الغير مذيلة بالصيغة التنفيذية اذ تعطي لكل من يطلبها بدفع الرسوم المستحقة ولو لو يكن لطالبها شان في الدعوى.

صورة تنفيذية:

وهي الصورة المذيلة بالصيغة التنفيذية والتي يتم التفيذ بها جبريا ولذلك لا تسلم إلا لم كان خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم ولا يتحصل الخصم فيها إلا على نسخة واحدة ولا كثر توضيح الرجوع الى المرجع.

2-تقسيم الأحكام القضائية:

ان تقسيم الاحكام القضائية يرجع الى العديد من الاختلافات والاسس فهناك:

اسس موضوعية: تنقسم الاحكام فيها بالنظر الى طبيعة موضوع الحكم نجد احكام مدنية واخرى جزائية واحكام مدنية.....

اسس وظيفية: اذ تنقسم فيها الاحكام الى احكام تنفيذية ووقتية وولائية.

وبالنظر الى محلها نجد احكام تقريرية وملزمة ومنشئة.

وبالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد ان المشرع نص عل تقسيم الاحكام القضائية في القسم الثاني اذ نجد:

-احكام حضورية.

-احكام غيابية.

- احكام فاصلة في الموضوع.

– احكام صادرة قبل الفصل في الموضوع.

*** الأحكام الحضورية:**

يكون الحكم حضري إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثليهم وكلائهم أو محاميهم اثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدو ملاحظات شفهية.

فاذا لم يحضر لسبب مشروع يمكن للقاضي ان يأجل الى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور.

اما إذا كان عدم حضوره لسبب غير مشروع يمكن للمدعي عليه ان يطلب الفصل في موضوع الدعوى ويكون الحكم حضوري.

وفي امتنع أحد الخصوم الحاضرين من القيام بإجراء من إجراءات كان قد امر بها في الآجال المحددة يفصل القاضي بحكم حضوري بناءا على ما تم تقديمه في الملف.

*** الأحكام الغيابية والاحكام المعتبرة حضورية:**

ان عدم حضور المدعى عليه أو وكيله حضور جلسات المرافعات وجلسة النطق بالحكم رغم اجراءات التبليغ الصحية يجعل القاضي يفصل في الخصومة بحكم غيابي من تاريخ التبليغ قابل للمعارضة.

ويكون الحكم حضوري اعتباري من تاريخ النطق بالحكم إذا تخلف المدعي عليه المكلف شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور جلسة النطق بالحكم ويكون غير قابل للمعارضة

*** الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى:**

ويقصد به الحكم الفاصل في موضوع النزاع كلية أو جزءا منه أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في اي طلب عارض.

ويحوز هذا الحكم على حجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق به ويتخلى القاضي عنه.

الا في حالات معينة يمكن للقاضي ان يعيد النظر في الموضوع مجددا وتتمثل في:

- الطعن فيه بالمعارضة.
- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.
- التماس إعادة النظر.
- تفسير الحكم الذي فصل به.
- تصحيح الحكم الذي أصدره

في موضوع الدعوى:

يعتبر الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم بإجراء تحقيق أو امر باتخاذ تدبير مؤقت.

اثار الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

-هذا الحكم انه لا يمكن للقاضي ان يتخلى عن النزاع.

-لا يحوز هذا الحكم على حجية الشيء المقضي فيه.

*** طرق الطعن في الأحكام القضائية.**

لقد تضمن الباب التاسع طرق الطعن وتضمن الفصل الاول منه على الاحكام العامة المتعلقة بها والتي تتمثل في:

- طرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف وطرق الطعن الغير عادية تتمثل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس اعادة النظر والطعن بالنقض.

- يبدأ سريان اجال الطعن من تاريخ التبليغ الرسمي له ويسري هذا الاجل في حق من قام بالتبليغ الرسمي للحكم.

1- طرق الطعن العادية:

وتتمثل في المعارضة والاستئناف وسنتطرق لكل منهما.

ومن بين اثارهما انهما يوقفان التنفيذ خلال اجل الطعن العادي باستثناء الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل مثل منح النفقة أو مسكن الزوجية لمن اسندت له الحضانة.

*** المعارضة:**

هي طرق طعن عادي في الاحكام الصادرة غيابيا ماعدا الاحكام التي نص القانون صراحة على عدم جوازها، وهذا استنادا لنص المادة 327 من قانون اجراءات مدنية وادارية (تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب الى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي.).

شروط المعارضة:

-ووجود حكم غيابي: يجوز الطعن بالمعارضة إذا صدر حكم غيابي وعدم حضوره مرة اخرى يسقط حقه في المعارضة.

-احترام الاجل المحدد للمعارضة وهو شهر واحد ابتداءا من التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

- تكون المعارضة امام نفس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم أو القرار مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

- يجب ان ترفع وفق الاشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى وان ترفق بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه تحت طائلة البطلان.

- يجب تبليغ العريضة لكل أطراف الخصومة.

اثار الطعن بالمعارضة:

- يتم الفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح القرار أو الحكم المطعون فيه كأنه لم يوجد مالم يكن مشمول بالنفاذ المعجل.

- يصدر الحكم في المعارضة حضوريا وهو غير قابل للمعارضة من جديد.

*** الاستئناف:**

ان الاستئناف هو التجسيد العملي لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يهدف الى اعادة النظر في الخصومة مجددا امام درجة ثانية متمثلة في المجلس القضائي.

ويهدف الى مراجعة أو الغاء الحكم الصادر من المحكمة اذ نجد ان الاصل العام كل الاحكام الصادرة من الدرجة الاولى قابلة للاستئناف واستثناءا الاحكام الصادرة ابتدائيا ونهائيا مثل احكام الطلاق.

شروط الحكم المستأنف:

1-بالنسبة للحكم:

- ان يكون ابتدائي صادر من قاضي درجة اولى.
- ان يكون الحكم فاصل في موضوع الدعوى فاذا كاف فاصلا في جزء منها مثل امر بالتحقيق أو تدبير مؤقت لا يقبل الاستئنف إلا بوجود الحكم الفاصل في موضوع الدعوى مالم ينص القانون خلاف ذلك.

2-بالنسبة للأشخاص:

- ان الاستئناف حق مقرر لجميع الاشخاص الموجودين في الخصومة أو لذوي حقوقهم أو ممثليهم على مستوى درجة اولى بسبب نقص الاهلية.

ويمكن للمتدخل الاصلي أو المدخل في الخصام مام الدرجة الاولى الحق في الاستئناف.

3-بالنسبة لميعاد الاستئناف:

بالرجوع الى نص المادة 336 فقرة 1 و2 من نفس القانون نجد بالنسبة للآجال حدد المشرع اجل شهر واحد من التبليغ الرسمي للحكم إذا كان شخصيا.

وإذا لم يكن التبليغ شخصيا يمتد الى اجل شهرين إذا تم في موطنه الحقيقي أو المختار.

اما الاحكام الغيابية فانه يجوز استئنافها ايضا ولا يسري عليها اجل الاستئناف إلا بعد انقضاء اجل المعارضة.

انواع الاستئناف:

- الاستئناف الاصلي:

وهو الذي يقدمه الطاعن الاول.

- الاستئناف المقابل:

ويقدمه المطعون ضده ويكون مستقل عن الاستئناف الاصلي وينظر القاضي لكل واحد منهما على حدا وهذ الاستئناف لا يؤدي إلا الى توسيع الخصومة ولا يتم الاستفادة منه

- **لاستئناف الفرعي:**

وهو الطعن المقدم من المطعون ضده بعد فوات ميعاد الاستئناف ويمكن تقديمه في اي مرحلة من مراحل الخصومة وحتى وان تم التبليغ رسميا بالحكم.

اثار الاستئناف:

– وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه استنادا لنص مادة 323 من نفس القانون.

– نقل النزاع امام درجة ثانية وقاضي اخر للفصل فيها من جديد في الخصومة من حيث الوقائع والقانون وعليه نجد ان:

ان للخصوم التمسك بنفس الطلبات التي سبق طرحها امام اول درجة مادة 341 من نفس القانون لأنه لا تقبل الطلبات الجديدة ماعدا الدفع وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير.

ويمكن للخصم ان يطالب بطلبات جديدة شرط ان تكون مرتبطة بالطلب الاصلي مثل طلب الفوائد القانونية وبدل الايجار وتعويضات ناتجة عن الضرر اللاحق به حتى وان تغير اساسها القانوني كما يمكن له تقديم وسائل قانونية جديدة ومستندات وادلة جديدة تأييدا لطلبه ويمكن تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف.

2- طرق الطعن الغير العادية:

وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهذه الطائق لا توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مالم ينص القانون على خلاف ذلك اذ نصت مادة 348 من قانون الاجراءات المدنية على انه **(ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته اثر موقف مالم ينص القانون على خلاف ذلك.)**.

1- الطعن بالنقض مادة 349 قانون اجراءات مدنية وادارية:

ان الطعن بالطعن لا يهدف الى اعادة النظر في حكم القضية التي سبق الفصل فيها امام المحكمة العليا وانا يهدف الى النظر فيها إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص القانونية تطبيقا سلسا ام لا. ولا يرد الطعن بالنقض إلا في حالة غياب طرق الطعن الاخرى.

شروط الطعن بالنقض:

- ان يكون الحكم الفاصل في الموضوع حكما نهائيا سواءا صادر من المحكمة أو المجلس القضائي.
- ان يقدم الطعن بالنقض من أحد الخصوم أو من ذوي حقوقهم ويمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا في حالة صدور قرار أو حكم نهائي مخالف للقانون ولم يقدم أحد الخصوم طعن بالنقض فإنه يمكن لم ان يعرض الامر

بعريضة بسيطة على المحكمة العليا وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار لا يجوز للخصم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا.

– ان يقدم الطعن بالنقض في الآجال المقررة وهي شهرين من تاريخ تبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمتد الى ثلاث أشهر إذا تم التبليغ الرسمي للحكم في موطنه الحقيقي أو المختار استنادا لنص المادة 354 من نفس القانون.

كما انه لا يسري اجل الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الغيابية إلا بانقضاء الاجل المقرر للمعارضة.

–ينبغي ان يبنى الطعن بالنقض على أحد الاوجه المذكورة في المادة 358 من نفس القانون وهي على سبيل الحصر:

– مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات.

– اغفال الاشكال الجوهرية الاجرائية.

– عدم الاختصاص.

– تجاوز السلطة.

– مخالفة القانون الداخلي.

– مخافة القانون الاجنبي المتعلق بقانون الاسرة.

- مخالفة الاتفاقيات الدولية.

- انعدام الاساس القانوني للحكم.

- انعدام التسبيب.

- قصور التسبيب.

- تناقض التسبيب مع المنطوق.

- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

- تناقض احكام أو قرارات ادرة في اخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد اثيرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجد الطعن بالنقض ضد اخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الاول.

-تناقض احكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الاحكام موضوع الطعن بالنقض سابق قد انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الاجل المنصوص عليه في المادة 354 ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الاضافية الاصلية.

-إذا لم يدافع عن ناقصي الاهلية.

- ويجوز للمحكم العليا ان تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة اوجه للنقض مادة 360 من قانون اجراءات مدنية وادارية.

اثار الطعن بالنقض:

- لا يترتب على الطعن بالنقض وقف التنفيذ بالنسبة للحكم أو القرار عموما إلا انه في حالة الاشخاص أو هليتهم وفي دعاوى التزوير يوقف التنفيذ.

ونميز في قرار النقض حالتين:

في حالة الاحالة:

- ان نقض القرار أو الحكم المطعون فيه يجعل المحكمة تحيل القضية اما امام الجهة التي اصدرت القرار أو الحكم بتشكيلة جديدة واما امام جهة قضائية اخرى من نفس النوع والدرجة. ويتم اعادة الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار الذي تم نقضه وبالتالي الغاء كل الاجراءات التي تلت صدوره.

في حالة عدم الاحالة:

– إذا تشمل قرار المحكمة العليا الفصل في نقاط قانونية فإنه لا يترك من النزاع ما يمكن الفصل فيه ويكون هنا النقض دون احالة، اذ يمكن للقاضي النقض دون احالة والفصل نهائيا عندما يكون قضاة الموضوع قد قدروا وعاينوا الوقائع تسمح للمحكمة العليا تطبيق القانون.

2– التماس اعادة النظر:

ان أهدف من التماس اعادة النظر هو مراجعة الامر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في موضوع الخصومة والحائز لقوة الشيء المقضي فيه وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

شروط التماس اعادة النظر:

– لا يقدم التماس اعادة النظر إلا ضد الاحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه

– لا يقدم التماس إعادة النظر إلا لمن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الامر أو تم استدعاؤه قانونا.

– يجب توفر أحد الوجهين المنصوص عليهم في مادة 392 من نفس القانون.

اثار التماس اعادة النظر:

- تقتصر الراجعة فيه على النظر في مقتضيات الحكم أو القرار أو الامر التي تبرر مراجعتها ملم تكت هناك مقتضيات اخرى مرتبطة بها.

- لا يمكن تقديم التماس اعادة نظر من جديد في الحكم أو القرار أو الامر الذي فصل فيه الالتماس.

- يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الخاسر للدعوى بغرامة مالية من عشرة الاف دينار الى عشرين ألف دينار دون الاخلال بالتعويضات التي قد يطلب بها.

3- اعترض الغير الخارج عن الخصومة:

اعتراض الغير خارج عن الخصومة يهدف الى مراجعة أو الغاء حكم أو قرار أو امر استعجالي الذي فصل في أصل النزاع اذ يفصل من جديد في الخصومة من حيث الوقائع والقانون.

شروط اعترض الغير الخارج عن الخصومة:

- ان يكون المعترض من الغير تتوفر فيه المصلحة

- ان يكون ضمن الآجال القانونية اي خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي.

اثار اعترض الغير الخارج عن الخصومة:

يبقى اجل اعتراض الغير عن الخصومة مدة 15 سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الامر مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

اقامة الدعوى وانعقاد الخصومة أمام قاضي شؤون الاسرة واجراءات تبليغها وصدور الحكم فيها وطرق الطعن فيها – أنموذجا -:

بالرجوع الى احكام المواد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الادارية والمدنية والتي تناولت تفصيل الاجراءات امام هذا القسم.

1- صلاحيات قسم شؤون الاسرة: ينظر هذا القسم في القضايا التالية.

*الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع الى بيت الزوجية.

* انحلال الرابطة الزوجية واثارها.

* دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.

*دعاوى اثبات النسب والزواج.

*الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

*الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها.

* الدعاوى المتعلقة بالحجر والغياب والفقدان والتقديم

الاختصاص الاقليمي لقاضي شؤون الاسرة:

تكون المحكمة مختصا إقليميا حسب الحالات الاتية:

1- تختص المحكمة **بوجود موطن المدعي عليه** في القضايا المتعلقة ب:

-قضايا متعلقة بالعدول عن الخطبة.

- قضايا المتعلقة بإثبات الزواج.

-القضايا المتعلقة بالنزاع حول الصداق.

2- تختص المحكمة بوجود المسكن الزوجي في القضايا المتعلقة ب:

-القضايا المتعلقة بالنزاع حول متاع البيت.

-القضايا المتعلقة بالطلاق وبالرجوع.

- القضايا المتعلقة بالطلاق بالتراضي يكون بمكان اقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.

3- تختص المحكمة بمكان ممارسة الحق في القضايا الاتية:

- القضايا المتعلقة بالولاية.

-القضايا المتعلقة بالحضانة.

4- تختص المحكمة بموطن الدائن بها في القضايا الاتية:

-القضايا المتعلقة بالنفقة الغذائية.

5-- تختص المحكمة بمكان طالب الترخيص في القضايا الاتية:

- القضايا المتعلقة بالترخيص بالزواج

الاختصاص النوعي لقاضي شؤون الاسرة:

تكون المحكمة مختصة نوعيا بالرجوع الى قانون الاسرة الذي حدد الجانب الموضوعي المتعلق بقانون الاسرة وترك الجانب الاجرائي في ممارسته الى

قانون الاجراءات المدنية والادارية ذلك ان القضايا المتعلقة بهذا القسم هي كثيرة ومتنوعة منها الميراث والهبة وغيرها من القضايا.

كما نجد ان قاضي شؤون الاسرة يتكفل بحماية مصالح القصر خاصة عند وفاة الابوين وغياب الولي

الإجراءات ت المتبعة في بعض القضايا امام قاضي شؤون الاسرة:

اولا: الطلاق بالتراضي.

بالرجوع الي القسم الثالث المتعلق بإجراءات الطلاق بالتراضي اذ عرفه على انه هو اجراء يهدف الى فك الرابطة الزوجية بالإرادة المشتركة للزوجين

الاجراءات المتبعة فيه:

1- تقديم طلب مشترك على شكل عريضة وحدة وموقعة من الزوجين ولا تطبق احكام المادتين 16و21 من قانون اجراءات مدنية وادارية المتعلقتين بتبليغ عريضة الدعوى للخصم.

ولا يمكن تقديم الطلب إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم أو يعاني من عارض من عوارض الاهيلة تكون حائل دون التعبير السليم عن ارادته ويتم اثبات ذلك من قبل طبيب مختص.

2- المعلومات التي يجب ان تتضمنها العريضة:

بما أن العريضة مشتركة ووحيدة يجب انت تتوفر على البيانات والمرفقات الاتية:

- **بالنسبة للبيانات:**

* ذكر الجهة القضائية المرفوع امامها الطلب.

*ذكر جنسية واسم ولقب وموطن كل من الطرفين.

* ذكر تاريخ ومكان ميلادهما.

*ذكر عدد الاولاد القصر ان اقتضى الامر.

* عرض الشروط وتوابع الطلاق المتفق عليها.

- **بالنسبة للمرفقات:**

يرفق مع العريضة شهادة عائلية ومستخرج من عقد زواج المعنيين

يتم تقديم الطلب الى امين الضبط ويخبر الطرفين في الحال بتاريخ الجلسة ويسلمهما استدعاء بذلك

اجراءات الجلسة ومهام القاضي:

عندما يتأكد القاضي من تاريخ الجلسة يستمع لكل الطرفين كل على حدى ثم مجتمعين ويتأكد من رضائهما وحاولا الصلح إذا تيسر ذلك.

للقاضي ان يعدل في شروط الاتفاق إذا تعارضت مع مصلحة الاطفال أو النظام العام.

وبعد هذا يقوم القاضي بتثبيت ارادة الزوجين ويصدر حكم الطلاق الطعن في حكم الصادر من القاضي:

- تكون الاحكام بالطلاق نهائية غير قابلة للاستئناف.

– وتكون قابلة للطعن بالنقض من تاريخ النطق بالحكم بدلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وهدف من هذا ان تتمكن المحكمة من مراقبة مدى تطبيق الصحيح للقانون كما لا يمكن للطعن بالنقض ان يوقف التنفيذ

ثانيا: طلب الطلاق من أحد الزوجين.

يعد طلب الطلاق بطلب من أحد الزوجين طريق اخر لفك الرابطة الزوجية ولها مجموعة من الاجراءات وهي كالاتي:

اجراءات رفع الدعوى: اولا –

يتم رفع الدعوى القضائية بناءا على عريضة وفق الشروط التي يقررها القانون، وتتمثل فيما يلي ذكره:

– يجب ان تكون العريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة وان تتضمن المعلومات التالية تحت طائلة البطلان من الناحية الشكلية:

* الجهة القضائية المختصة التي ترفع امامها الدعوى.

*اسم ولقب وموطن المدعي وموطنه.

* اسم ولقب وموطن المدعي عليه وموطنه فإذا لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

*الاشارة الى اسم والمقر الاجتماعي وطبيعة الشخص المعنوي وتحديد صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

*عرض موجز لوقائع النزاع وذكر الطلبات والمستندات والوثائق الداعمة له.

– تودع العريضة لدى كتابة ضبط المحكمة بعدد من النسخ حسب عدد الاطراف بعد دفع الرسوم التي حددها القانون مالم يوجد نص بخلاف ذلك.

–تقيد العريضة في سجل خاص تبعا لترتيب ايداعها وتبين اسم ولقب الخصوم ورقم القضية وتاريخ اول جلسة.

– ثم يقوم امين الضبط بوضع رقم القضية وتاريخ اول جلسة على كافة النسخ ويسلمها للمدعي للقيام بالتبليغ رسميا للخصوم مع احترام اجل 20 يوم بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور واول جلسة واذا كان الخصم مقيم في الخارج احترام مهلة 3 اشهر مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

اجراءات التبليغ. – ثانيا:

1 –بيانات التكيف بالحضور: يجب ان يتضمن مجموعة من البيانات وهي:

*اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتاريخ تبليغه الرسمي وساعته.

*اسم ولقب المدعي وموطنه.

*اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

* ذكر اسم وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

*تاريخ اول جلسة وانعقادها.

*يسلم المحضر القضائي التكليف بالحضور عن طريق محضر يتضمن نفس المعلومات السابقة اضافة الى:

أ-توقيع المبلغ على المحضر والاشارة الى طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته وبيان رقمها وتاريخ صدورها.

ب-تسليم التكليف بالحضور الى المبلغ له مع نسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من امانة الضبط.

ج-الاشارة في المحضر إذا رفض الاستلام أو استحالة التبليغ أو رفض التوقيع.

د- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع.

هـ-يجب تنبيه المدعى عليه انه في حالة عدم حضور الجلسة سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من طلبات.

و- يحضر الخصم بنفسه أو بواسطة وكيله أو ممثله القانوني للجلسة.

ويكون التبليغ في دعوى الطلاق بطلب أحد الزوجين بتقديم نسخة من العريضة عن طريق المحضر القضائي الى المدعى عليه اما النيابة العامة فيتم تبليغها عن طريق امانة ضبط المحكمة وهذا استنادا لنص المادة **(يجب على المدعى في دعوى الطلاق ان يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من العريضة المشار اليها في المادة 436اعلاه ويجوز له ايضا تبليغ النيابة العامة عن طريق امانة الضبط.)**.

اجراءات الصلح. – ثالثا:

يعتبر الصلح وجوبي لا يمكن ان يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق فهو اجراء جوهري وبسعي من القاضي كأصل عام كما يجوز تعيين حكمين كذلك محاولين حث الاطراف لتراجع عن الطلاق.

1-الصلح الذي يتم امام قاضي شؤون الاسرة:

وتتم في جلسة سرية وفق تاريخ يحدده القاضي يستمع فيه لكلا الطرفين ساعيا للصلح ويمكن حضور أحد افراد عائلتهما للمشاركة في ذلك كا يمكن للقاضي ندب قاضي اخر لذلك بموجب انابة قضائية.

اما إذا تعذر لاحد الاطراف الحضور لمانع يمكن للقاضي تحديد تاريخ لاحق للجلسة اما إذا كان دون عذر فيحرر القاضي محضر بذلك.

وللقاضي منح مهلة للطرفين من اجل الصلح والتفكير في ذلك وله ان يتخذ تدابير مؤقتة بموجب امر غير قابل للطعن ويمكن ملاحظة حالتين.

أ-في حالة الصلح:

ثبت الصلح بين الطرفين بناءا على محضر يتم تحريره في الحال من قبل امين الضبط وباشراف من القاضي ويتم التوقيع عليه من طرفهما اضافة الى توقيع الزوجين وبتم ايداعه بأمانة الضبط ويعتبر سندا تنفيذي.

ب-في حالة عدم الصلح:

في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين لحضور جلسة الصلح بالرغم من المهلة الممنوحة للصلح يتم النظر في موضوع الدعوى.

يمنكن للقاضي النظر فيما اتفق عليه الزوجين خلال التدابير المؤقتة كما له في حالة ظهور وقائع جديدة ان يعدل أو يلغي أو يتمم هذه التدابير ويكون الامر غير قابل للطعن ما لم يتم الفصل في الدعوى.

2- الصلح الذي يتم بسعي من حكمين:

بالرجوع الى نص المادة **56** من قانون الاسرة والتي تنص على انه:**(إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما. يعين القاضي الحكمين حكما من اهل الزوج وحكما من اهل الزوجة وعلى هذين الحكمين ان يقدما تقريرا عن مهمتها خلال شهرين.)**.

بالرجوع الى قانون الاسرة المستمد من احكام الشريعة الاسلامية نجد انه في حالة الشقاق بين الزوجين واشتداد الخصام بينهما شريطة عدم وجود الضرر يمكن للقاضي وبسعي منه تعيين حكمين من اهل الزوجين للإصلاح بينها ويجب ان يقدما للقاضي الذي كلفهما بذلك تقريرا خلال شهرين

إذا تم الصلح ووفقا المحكمين يتم تحرير محضر ويصادق عليه القاضي ويكون بمثابة امر غير قابل للطعن.

ويجب على المحكمين اطلاع القاضي بكل العراقيل أو الصعوبات التي تعترضهما اثناء القيام بذلك ويمكن له انهاء مهمتهما اذ تبين له صعوبة تأديتهما لذلك يعيد القض الدعوى للسير مجددا وتستمر الخصومة

الاحكام القانونية المتعلقة بالطلاق:

ومن خلال التعرض الى احكام الطلاق سواءا اكان بالتراضي أو بإرادة أحد الزوجين فإنه يقع وفق اجراءات حددها المشرع ضمانا للحقوق ومحاولة منه للحد من هذه الظاهرة افرد القانون مجموعة من الاجراءات تهدف للإصلاح من بينها جلسات الصلح وتعيين محكمين ويقع الطلاق وعند فشل هذه المحاولات يفصل القاضي في الدعوى بموجب حكم غير قابل للطعن إلا في شقه المادي فأحكام الطلاق نهائية وسيتم توضيح ذلك من خلال:

1-حكم الطلاق: ونميز بين حالتين.

أ- في حالة إذا كان الطلاق بناءا على طلب الزوج:

بالرجوع الى المادة **450** من قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد **(يتأكد القاضي من ارادة الزوج في طلب الطلاق ويأمر باتخاذ كل التدابير التي يراها لازمة في ذلك.) ومعنى** هذا على القاضي ان ينظر ويتأكد من سلامة ارادة الزوج وخلوها من عيوب الاكراه وله اتن يتخذ كل الاجراءات التي تسهل له المهام المنوطة به.

ب- في حالة إذا كان الطلاق بناءا على طلب الزوجة:

*** بناءا على سبب من اسباب المذكورة في مادة 53 قانون الاسرة (التطليق).**

استنادا لنص المادة 451 من قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد **(يعاين القاضي ويكيف الوقائع المعتمد عليها في تأسيس الاسباب المدعمة لطلب التطليق طبقا لأحكام قانون الاسرة، ويفصل في مدى تأسيس الطلب اخذا بعين الاعتبار الظروف التي قدم فيها.**

ويمكن للقاضي ان يتخذ كل التدابير التي يراها ملائمة لاسيما الامر بالتحقيق أو بخبرة طبية أو الانتقال للمعاينة.

يتعين على القاضي تسبيب الإجراء المأمور به إذا تعلق بخبرة طبية.

يعاين القاضي أيضا الوقائع المعتمد عليها في طلب الخلع طبقا لأحكام قانون الأسرة.).

لقد نصت المادة 53 من قانون الاسرة على اسباب التي يجوز للمرأة من خلالها طلب التطليق على سبيل الحصر وعلى القاضي ان:

– التدقيق والتمحيص والتأكد من توفر سبب من الاسباب التي نصت عليها المادة 53 من قانون الاسرة.

–يمكن له ان يتخذ كل التدابير الملائمة مثل التحقيق أو الخبرة أو المعاينة.

*** بناءا على نص مادة 54 من قانون الاسرة (طلب الخلع):**

(يجوز للزوجة ان تخالع نفسها دون موافقة الزوج بمقابل مالي) وهنا يجب على القاضي كذلك:

-تكييف الوقائع ومعاينتها استنادا لنص المادة المتعلقة بذلك في نص مادة 4/3/451 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

2- الطعن في احكام الطلاق:

تعتبر احكام الطلاق نهائية استنادا لنص المادة 57 من قانون الاسرة التي تنص على **(تكون الاحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية.)** وطرق الطعن فيها لا توقف اثر التنفيذ فيها استنادا الى المواد التالية 452 و348و و450 و451 من قانون الاجراءات المادية والادارية.

ويبقي للطرف المتضرر حق الطعن في الشق المالي امام درجة الثانية.

رابعا: الاستعجال في بعض القضايا امام قسم شؤون الاسرة.

لقد منحت المادة 425 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ومادة 57 مكرر من قانون الاسرة للقاضي الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال ويفصل في القضايا المعروضة امامه بناءا على امر على عريضة من اجل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة المؤقتة خاصة ما تعلق بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن وان يأمر في إطار التحقيق تحقيق مساعدة اجتماعية أو

طبيب خبير أو اللجوء الى اي مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة أثناء الصلح.

ولقد منح المشرح بنص صريح الى رئيس قسم شؤون الاسرة صلاحية التدخل في مجموعة من المسائل على سبيل الحصر وهي كالاتي:

* **الولاية على القاصر:**

ا-ولاية على نفسه:453-458-454-459-460-455الى 457 و461 الى 463 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ب-الولاية على ماله:464الى466و468الى 480من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

* **الولاية على البالغين ناقصي الاهلية:**481الى 487 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

***دعاوى النسب:**491/490من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

***دعاوى الكفالة:** 492 الى 497 من قانون الاجراءات مدنية والادارية.

* **دعاوى التركة:** 498 /499 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

نماذج تحرير بعض العرائض

- منازعات شؤون الاسرة -

مكتب الأستاذ..... محكمـــــة.

محامي معتمد لدى..... قســـــم شـــــؤون الاســـرة

حي..... التاريـــــخ: / /

عريضة افتتاحية

لفائدة المدعـي:..... الساكن.....، **وكيله الأستاذ**.....

ضد المدعى عليها:..... الساكنة.....

المدعى عليه الثاني: النيابة العامة ممثلة بشخص السيد وكيل الجمهورية لمحكمـة الجلفـة.

ليـطيب لهيئـة المحكمة الموقرة

من حيث الشـكل:

- حيث ان عريضة المدعي الحالية مستوفية لجميع الشـروط الشكلية والقانونيـــة المنصوص عنها في نـــص المواد:16/15/14/ من ق ا م إ مما يتعين قبولها شكلا.

في الموضوع:

- حيث أن المدعي يربطه بالمدعى عليها عقد زواج رسمي مؤرخ في:..... تحت رقم:..... (مـرفق).
- حيث ان هاته العلاقة اثمرت على انجاب الابناء المشتركين (.....).
- حيث ان المدعى وفر للمدعى عليها كل متطلبات الحياة اليومية من سكن منفرد مؤثث بجميع ضروريات الحياة اليومية.
- حيث ان المدعى عليها غادرت بيت الزوجية على سبيل الزيارة لا غير بعد ذلك امتنعت عن الرجوع.
- حيث ان المدعي عان الامرين من تصرفات الزوجة الغير مسؤولة واهلها الذين يتدخلون في كل كبيرة وصغيرة هذا من جانب ومن جانب اخر فإن المدعى عليها تسيء للمدعي منذ بداية الحياة الزوجية.
- حيث ان المدعي رغم انه يسهر على راحة المدعي عليها بكل مجهوداته المادية والمعنوية إلا انها قابلت ذلك بالاساءة.
- **حيث ان للمدعى اسباب أدت به إلى رفع دعوى الحال وسوف يشرحها لجناب المحكمة الموقرة خلال جلسة الصلح.**

- حيث ان المدعى عليها متجردة تماما من مسؤلياتها الملقاة على عاتقها تجاه بيتها وزوجها ضاربة بعارضة الحائط ماجاءت به نص المادة 36 ق ا.
- حيث ان المدعي نظرا لما عاناه من وضع هاته العلاقة الجدو صعبة ولاستحالة معاشرة المدعى عليها فانه يطالب بفك الرابطة الزوجية بينهما وبتظليم من الزوجة.

<u>لهذه الأسبـــــــاب ومن أجلــها</u>

يلتمس المدعي من هيئة المحكمة الموقرة:

<u>في الشكل:</u>

- قبول الدعوى شكلا لاستيفائها جميع الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد **16/15/14** م ق. أ.م وإ

<u>في الموضوع:</u>

- الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين وبتظليم من الزوجة مع الزامها بتعويضه بمبلغ 300 ألف دينار.
- تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

بكل تحفظ عن

المدعي وكيله

مكتب الأستاذ..... **محكمـــــة**

محامي معتمد لدى..... **قســـم شـــؤون الاســـرة**

حي..... **التاريـــخ: / /**

عريضة افتتاحية تتضمن طلاق اتفاقي

لفائدة المدعـي:..... الساكن.....، **وكيله الأستاذ.....**

ضد المدعى عليها:..... الساكنة.....

بحظـــــور: النيابة العامة ممثلة في شخص السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الجلفة

ـــــــــ ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة ـــــــــ

في الشكل:

- حيث ان الدعوى جاءت مستوفية الوضاع الشكلية المنصوص عنها وفقا لمواد **13.14.15. من ق ا م وا** وعلى هذا الاساس القول بقبولها شكلا.

في الموضوع:

- حيث ان الطرفان يربطهما عقد زواج رسمي مؤرخ في:..... تحت رقم:.....(مرفق عقد زواج)
- حيث ان هذه العلاقة اثمرت على إنجاب: (.....).

- حيث أنه لاستحالة العشرة الزوجية بين الطرفين فإنهما قررا الانفصال بالتراضي.
- حيث ان الطرفان اتفقا على حق الزيارة للأب للأبناء المشتركين وعلى مبلغ النفقة الغذائية بواقع: 5.000,00 دج خمسة آلاف دينار شهريا لكل واحد منهم.
- حيث ان الطرفان اتفقا على مبلغ بدل الإيجار بواقع: 6.000,00 دج شهريا.
- حيث أن الطرفان اتفقا على أن يسلم الزوج للزوجة مبلغ:100.000,00 دج مائة ألف دينار جزائري كتعويض عن الطلاق.

ـــــــــــ لهذه الأسبـــاب ومن اجلها ـــــــــــ

يلتمس الطرفين من هيئة المحكمة الموقرة:

في الشكل: – قبول الدعوى شكلا لاستيفائها كل الشروط القانونية المنصوص عليها بنص المواد: **15/14/13** من ق أ م إ

في الموضوع: – الإشهاد على الطلاق الاتفاقي المبرم بين الطرفين والتأشير به في سجلات الحالة المدنية لبلدية الجلفة.

- الاشهاد على ان الطرفان اتفقا على اسناد حضانة الابناء المشتركين للام وعلى نفقة الأب بواقع 5.000,00 دج خمسة آلاف دينار شهريا لكل واحد منهم + مبلغ بدل إيجار بواقع: 6.000,00 دج ستة ألاف دينار جزائري شهريا

- حق الزيارة للأب للأبناء المشتركين في العطل والأعياد الدنية والوطنية.
- الإشهاد على ان الزوج يسلم للزوجة مبلغ 100.000,00 دج مائة ألف دينار كتعويض عن الطلاق.

إبراء ذمة كل طرف اتجاه الأخر.

بكل تحفظ

عن المدعي وكيله

مكتب الأستاذ..... **محكمـــــة**

محامي معتمد لدى..... **قســـم شـــؤون الاســـرة**

حي..... **التاريـــخ: //**

عريضة افتتاحية

تتضمن التطلــيق بالخلع

لفائدة المدعية:..... الساكنة.....، **وكيلها الأستاذ**.....

ضد المدعى عليه:..... الساكن بـ.....

المدعى عليه الثاني: النيابة العامة ممثلة في شخص السيد وكيل الجمهورية.

ـــــــــــ ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة ـــــــــــ

في الشكل:

- **حيث ان دعوى المدعية جاءت مستوفاة للأوضاع الشكلية المنصوص عنها وفق المواد: 15/14/13 من ق. إ. م.إ وعلى هذا الأساس القول بقبولها شكلا.**

في الموضوع:

- حيث ان المدعية يربطها بالمدعى عليه عقد زواج رسمي بتاريخ:..... تحت رقم:..... ببلدية....
- حيث ان هاته العلاقة اثمرت على انجاب الابناء المشتركين (.....).

- حيث أن المدعية لم تلجا الى دعوى الحال إلا بعد ان ذاقت الامرين من علاقتها مع المدعى عليه وتصرفاته الغير شرعية والغير قانونية.
- حيث ان المدعية كانت ولا تزال تقوم بكل الواجبات المادية والمعنوية اتجاه اسرتها طبعا في غياب الزوج المتجرد من كل المسؤولية وهناك وقائع تحتفظ المدعية لذكرها وسوف تعرضها على جنابكم الموقر في جلسة الصلح.
- **حيث أن المدعية تخلع نفسها من المدعى عليه وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 54 من ق. أ.**
- حيث أن الاجتهادات القضائية في هذا المجال أقرت على أنه للزوجة الحق في المطالبة بالخلع وخصوصا في ما أشار إليه قرار المحكمة العليا المؤرخ في:..... تحت رقم:..... في نصه أن تطليق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج تطبيق صحيح للقانون وفقا لنص المادة 54 من. ق. أ.
- **حيث أن المدعية في استعداد تام لدفع ما يراه جنابكم الموقر مناسبا كتعويض عن الخلع على أن لا يتجاوز قيمة صداقها.**
- **حيث أن طلب المدعية طلب مؤسس وفقا لما جاء في نص المـــــــــــــادة** "54 من. ق. أ. "

<u>لــهذه الأسـباب ومن أجلـها</u>

تلتمس المدعية من هيئة المحكمة الموقرة :

<u>فــي الشـكل:</u>

- قبـول الدعـوى شكـلا لاستيفائها كل الشروط القانونية المنصوص عليها في نص المـواد: 13-14-15- مـن قانـون إجـراءات المدنيـة والإدارية.

<u>فـي الموضوع:</u>

- الأشهاد على أن الزوجة تخالع نفسها من المدعى عليه وفقا لنص المـادة 54 من. قانون الأسرة.
- الأشهاد على أن المدعية مستعدة لدفع المبلغ:..... دج كمقابل للخلع.
- إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 150.000,00 دج كنـــــــــفقة عدة.
- اسناد حضانة الابناء المشتركين (.....) للام وعلى نفقة الاب بواقع 10.000,00 دج لكل واحد منهم شهريا تسري من تاريخ رفع الدعوى وتستمر الى غاية سقوطها شرعا وقانونا مع شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف طبقا لنص المـــــادة 40 من ق ا.
- دفع بدل الايجار بواقع 25.000,00 دج.
- تحميل المدعـى عليه بالمصـاريف القضائيـة.

بكل تحفظ

عن المدعية وكيلها